

الذريعة إلى اصول الشريعة

[367] (إنه يقول) هي كناية عنه تعالى، لانه لم يتقدم ما يجوز رد هذه الكناية إليه إلا اسمه تعالى. فكذلك يجب أن يكون قوله - تعالى - : (إنها) كناية عن البقرة المتقدم ذكرها، وإلا، فما الفرق بين الامرين. وكذلك الكلام في الكناية بقوله - تعالى - : (ما لونها)، وقوله: (إنها بقرة صفراء)، والكناية في قوله - تعالى - : (ما هي إن البقر تشابه علينا)، ثم الكناية في قوله - تعالى - : (إنه يقول: إنها بقرة لا ذلول تثير الارض). ولا يجوز ان تكون الكناية في قوله - تعالى - : (إنها) في المواضع كلها للقصة والحال، لان الكناية في (إنها) لا بد أن تتعلق بما تعلقت به الكناية في قوله: (ما هي)، والاشبهة في أن المراد بلفظة (هي) البقرة التي أمرهم بذبحها فيجب أن
